

١- علم تفتیت الغابة.

٢- في حالة تعذر ايجاد موقع اكثر ملائمة لتنفيذه، وان الوزارة و الجهة المعنية تقران حالة التعذر.

٣- يجب ان يكون مقترنا بموافقة رئاسة مجلس الوزراء و الوزارة على المشروع و التصاميم الخاصة به حيث يجب الاخذ بنظر الاعتبار ان يكون الاضرار بالغابات و البيئية المصاحبة بأقل حد ممكن و شرط عدم تفتیت الغابة.

٤- اعداد تقييم الاثر البيئي (EIA) مع انشاء غابة اصطناعية جديدة و مساحة المشروع نفسه و بكامل مستلزماتها مثل توفير مصدر للماء و شتلات و شبكة ارواء و سباج و كل ما يتطلبه لتنفيذ هذه الغابة.

المادة (٥) اضافة الى العقوبات المنصوصة في المادة (٢١) من القانون، تضاف حقوق مدنية اخرى على المتجاوزين على الغابات نتيجة اقامة المشاريع الاستراتيجية ذات المنفعة العامة او الخاصة شرط عدم تفتیت الغابة حيث يجب تعويض الاشجار و كما يأتي:

١- تعويض الاشجار ماديا و بموجب التعليمات المالية الخاصة بذلك، مع تجهيز و زراعة (٥) اشجار لا تقل اصهارها عن (٣-٢) سنة مقابل كل شجرة و شجيرة مقطوعة او متضررة (بمسب اصهارها و انواع الاشجار المقطوعة) بموجب تعليمات المديرية و ذلك عندما يكون عدد الاشجار المقطوعة اقل من (٤٠٠) اربعمائة شجرة و شجيرة، و يتم زراعتها في المكان الذي يملئه المديرية.

٢- عندما يكون عدد الاشجار المتضررة اكثر من (٤٠٠) اربعمائة شجرة و شجيرة يجب ان تعوض الاشجار بتجهيز و زراعة (٥) اشجار لا تقل اصهارها عن (٣-٢) سنة مقابل كل شجرة و شجيرة مقطوعة او متضررة (بمسب اصهارها و انواع الاشجار المقطوعة) و ذلك بانشاء غابة اصطناعية بديلة عن المتضررة و بكامل مستلزماتها و بموجب تعليمات المديرية و ادامتها لمدة لا تقل عن سنتين و بصورة ناجحة قبل التسليم و يتم تحديد موقعها من قبل المديرية.

٣- ان التجاوز على اشجار الغابات و بأية اشكاله من قبل الافخاص يجب ان تعوض الاشجار ماديا و بمسب تعليمات المالية الخاصة بهذا الموضوع عندما تكون عدد الاشجار اقل من (١٠٠) مائة شجرة كانت ام شجيرة، اما عندما تكون عددها اكثر من ذلك فيطبق عليها احكام الفقرة (١) و (٢) من هذه المادة و بمسب اعداد الاشجار المتضررة.

٤- عند الاضرار بالغابات و بشكل عملي و ثبوت الجهة المتعملة لايستعملها لايستعملها او توسيع اي مشروع على الغابات المتضررة و يجب اعادة تشجير الغابات المتضررة اضافة الى العقوبات المنصوصة في القانون

٢٠١٢/١١/٢

- ٢٢ -

قلمه (١٣٠) العدد

المادة (١١) ١- تنشأ مناطق وقائية باقتراح من المديرية و مصادقة الوزارة من اجل تنفيذ احكام المادة السادسة من قانون الغابات رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢.

٢- يلغى قرار انشاء مناطق وقائية عند زوال اسباب انشائها باقتراح من المديرية و مصادقة الوزارة.

المادة (١٢) على الافخاص او الجهات الراغبة في جلب قطعان الاغنام او المواشي من خارج اقليم كوردستان لغرض الرعي في مراعي الاقليم استحصال موافقة المديرية مسبقا مع بيان اعداد الحيوانات و نوعها و فترة بقائها مع تحديد مواقع رعيها.

المادة (١٣) يتم تنفيذ الاحكام الخاصة بالاراضي الزراعية و التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ لاصحاب الغابات الخاصة الراغبين في استثمار غاباتهم زراعيا بزراعتها باشجار مثمرة بعد موافقة المديرية و مديريات البستنة في محافظات الاقليم .

المادة (١٤) يتم تحديد استثمار او نقل منتجات و نوعياتها و كيماتها من قبل المديرية و بالتنسيق مع الجهات الادارية و ذات العلاقة .

المادة (١٥)

١- يمنع اخراج الاصول الوراثية النباتية و الحيوانية من مناطق الغابات او المناطق

٢- الهیطة بها مع جواز الاستفادة منها في برامج تطوير السلالات النباتية المنتجة و تهجينها بعد موافقة الوزارة .

٣- التعليمات الخاصة بمنع انتشار الافات و الحشرات.

٤- استحصال موافقة المديرية على استعمال نوعية وسط الاكثار.

٥- استحصال موافقة المديرية على الاصول او الاقلام او العقل او الاصل او اية اجزاء نباتية مستعملة في الاكثار و التي يتم ادخالها حديثا في الاقليم و بصورة رسمية.

٦- استحصال موافقة المديرية على نوعية الاشجار و الشتلات المنتجة و اصنافها.

المادة (١٤) يحق لاصحاب الغابات الخاصة ببناء دار للسكن لا تزيد مساحتها عن (١٢٠) مائة و عشرين متراً مربعاً بعد اثبات حقوق ملكيتها.

المادة (١٥) ينفذ هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

بروفيسور سيروان يابان

وزير الزراعة و الموارد المائية

٢٠١٢/١١/٢

- ٢٥ -

قلمه (١٣٠) العدد

٢٠١٢/١١/٢

- ٢٢ -

قلمه (١٣٠) العدد

المادة (٦) تعريض الاشجار المقطوعة او المتضررة نتيجة اقامة المشاريع الهامة من قبل الوزارة تكون كما يلي:

١- تعويض الاشجار المتضررة ماديا فقط نتيجة اقامة المشاريع العامة الخدمية و بموجب التعليمات المالية الخاصة بذلك.

٢- في المشاريع الاستثمارية او الخاصة تعوض الاشجار ماديا و بموجب التعليمات المالية الخاصة بذلك، مع تجهيز و زراعة (٥) اشجار لا تقل اصهارها عن (٣-٢) سنة مقابل كل شجرة و شجيرة مقطوعة او متضررة (بمسب اصهارها و انواع الاشجار المقطوعة) و بموجب تعليمات المديرية و ذلك عندما يكون عدد الاشجار المقطوعة اقل من (٤٠٠) اربعمائة شجرة و شجيرة ، و يتم زراعتها في المكان الذي يملئه المديرية.

٣- عندما يكون عدد الاشجار المتضررة اكثر من (٤٠٠) اربعمائة شجرة و شجيرة يجب ان تعوض الاشجار بتجهيز و زراعة (٥) اشجار لا تقل اصهارها عن (٣-٢) سنة مقابل كل شجرة و شجيرة مقطوعة او متضررة (بمسب اصهارها و انواع الاشجار المقطوعة) و ذلك بانشاء غابة اصطناعية بديلة عن المتضررة و بكامل مستلزماتها و بموجب تعليمات المديرية و ادامتها لمدة لا تقل عن سنتين و بصورة ناجحة قبل التسليم و يتم تحديد موقعها من قبل المديرية.

المادة (٧) عند الاضرار بالغابات نتيجة الحرائق الغير المتعمدة و الناشئة من المشاريع العامة او الاستثمارية او الخاصة يتم تعويض الاشجار و كما مذكور في الفقرة (١) و (٢) في المادة السادسة من هذه التعليمات.

المادة (٨) ١- على مديرية الشرطة و بالتنسيق مع المديرية منع التجاوزات على الغابات سواء بزراعتها او تسييجها ام اقامة المنشآت عليها او حفر بئر فيها او الاعتداء على الغطاء النباتي او الرعي في غير اوقاتها او اتخاذها كقطع او نقل تربتها.

٢- في حالة التجاوز عليها يجب ضبط المخالفين و تدهيبهم للمحكمة.

المادة (٩) تنظم فترة الرعي في الغابات و المراعي الطبيعية من بداية موسم الاتياب الى ما بعد مرحلة النضج و تكوين البذور بأتياع نظام رعي ملائم و حسب المناطق المختلفة و يتم تحديد فترة منع الرعي فيها من قبل المديرية و بالتنسيق مع الادارات المحلية .

المادة (١٠) على المديرية في المحافظات و بالتنسيق مع السلطات الادارية تحديد فترة منع الرعي في الغابات التي تعرضت للحرائق لغرض اعادة تهيئتها و احيائها.

٢٠١٢/١١/٢

- ٢٤ -

قلمه (١٣٠) العدد